

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

*

المجلس الأعلى لشؤون المعاقين

قرار وزاري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن معاش الإعاقة

رئيس المجلس الأعلى لشؤون المعاقين وزير الشؤون

الاجتماعية والعمل :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجلس الأعلى لشؤون المعاقين .
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة .
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له .
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له .

وبناء على موافقة المجلس الأعلى لشؤون المعاقين بالاجتماع رقم (٤) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٠ .

- وبناء على كتاب وزارة المالية رقم ٨٥٨٩ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١م بشأن الموافقة على تحميل ميزانية الخزانة العامة للدولة بكافة المبالغ المصروفة من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- وبناء على عرض مقرر المجلس الأعلى لشؤون المعاقين .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

مصدر
مادة (١)

يصرف للشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة وفق الضوابط والشروط الآتية .

١- أن يكون كويتي الجنسية وأن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية .

٢- معاق إعاقة دائمة بشهادة من اللجنة الطبية .

٣- أن يكون لديه شهادة من اللجنة الطبية بعبزه عن العمل (كلي أو جزئي) .

٤- أن لا يكون موظفا في أي جهة أخرى ويتقاضى مرتبا شهريا .

٥- أن لا يكون حاصلا على مساعدة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٦- لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقة والمعاش المستحق لنص المادة (٩) من القانون ٩٦/٤٩ بشأن رعاية المعاقين أو طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين على أن يصرف للمعاق المعاش الأكبر .

٧- لا يؤثر اشتراك المعاق بالتأمينات في الباب الخامس من التأمينات الاجتماعية على أحقيته في الحصول على معاش الإعاقة .

٨- لا يجوز الاستبدال من هذا المعاش .

٩- بعد استكمال جميع الشروط السابقة يعرض الطلب على لجنة معاش الإعاقة التي تقوم بدراسة الطلبات ويرسل لمن يتم الموافقة على طلبه لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لصرف المعاش .

مادة (٢)

تحدد قيمة المعاش لكل من تنطبق عليه الشروط في المادة (١) حسب الآتي:-

١- ٢٢٥ ديناراً للأعزب .

٢- ٣٠٠ ديناراً للمتزوج .

٣- ٥٠ ديناراً لكل طفل و٧٥ ديناراً إذا كان الطفل معاق وذلك حسب الأنظمة المعمول بها بديوان الخدمة المدنية .

مادة (٣)

يعهد الى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات المقررة وفقا لهذا القرار ويعمل به من تاريخه .

مادة (٤)

ينشر بالجريدة الرسمية ويعهد الى جهات الاختصاص بتنفيذه .

رئيس المجلس الأعلى لشؤون المعاقين

وزير الكهرباء والماء

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

طلال مبارك العيار

صدر في : ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٤ يوليو ٢٠٠١ م